

المادة الخامسة :

تتألف الجمعية من هيئتين: الهيئة الإدارية والهيئة العامة تمثل الهيئة الإدارية الجمعية وتديرها وفقا لأنظمتها وضمن القوانين المرعية.

المادة السادسة :

يمكن أن يتضمن النظام الداخلي للجمعية تأليف لجان وهيئات دائمة ومؤقتة معينة وتذكر فيه تسمياتها ومهامها وطريقة اختيار أعضائها أو تعيينهم - كما يمكن للجمعية إصدار نشرة داخلية بخدمة أهدافها.

المادة السابعة : الانتساب إلى الجمعية.

يشترط في من يرغب الانتساب إلى الجمعية أن يكون:

- 1- قد أتم من العمر واحد وعشرون سنة.
- 2- متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
- 3- قابلا بنظام الجمعية عاملا في سبيل تحقيق غاياتها.

المادة الثامنة:

- يتقدم من تتوفر فيه شروط العضوية بطلب يصرح فيه عن رغبته بالانضمام إلى الجمعية ويرفقه بالسجل العدلي وبصورة عن هويته.
- تدرس الهيئة الإدارية في جلسة قانونية الطلب والمستندات المرفقة به وتتخذ بأكثرية أعضائها القرار المناسب وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة التاسعة :

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعليا إلى الجمعية وتحدد صلاحياتها ومهامها تفصيلا في النظام الداخلي.

المادة العاشرة :

تتألف الهيئة الإدارية من خمسة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري ويشترط لاكتمال نصاب جلسة الانتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية وتكون مدة الهيئة الإدارية ثلاث سنوات.

يدير جلسة الانتخاب هيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل من الهيئة العامة ويشرف على الانتخابات مندوب يمثل المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.

المادة الحادية عشر :

- يقتضي إبلاغ مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية - دائرة الجمعيات في المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين نسخة عن مستند إعلان انتخاب الهيئة الإدارية الذي يحدد زمان ومكان الانتخاب على أن يصلها قبل شهر على الأقل من الموعد المعين على أن يتم إجراء انتخابات الهيئة الإدارية قبل انتهاء مدة ولاية الهيئة الإدارية بشهر على الأقل.
- وتبلغ أيضا السلطة الأمنية الموجودة في منطقتها المركز المحدد لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.

المادة الثانية عشرة :

- يتم انتخاب الهيئة الإدارية مع توزيع المهام على أعضائها مباشرة إذا نص نظام الجمعية الداخلي على ذلك والا تجتمع الهيئة المنتخبة برئاسة أكبر الأعضاء سنا وتختار من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس أمينا للسر وأمينا للصندوق ومحاسبا كما يتم تكليف ممثل للجمعية لدى الحكومة.
- يمكن إسناد وظيفتين على الأكثر لعضو واحد في الهيئة الإدارية باستثناء حق التقرير وتنفيذ صرف الأموال ويتم تحديد مهام الهيئة الإدارية ومهام كل من أعضائها في النظام الداخلي للجمعية.

المادة الثالثة عشرة:

- يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة الإدارية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الترخيص للجمعية.
- على الهيئة التأسيسية استكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة ثلاث سنوات من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية تحت طائلة اعتبار الترخيص بحكم الملغى.

التعديل :

- يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الإدارية أو بناء على اقتراح 20% من أعضاء الهيئة العامة ويشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم السنوية.

المادة الرابعة عشر :

- يحق للجمعية أن تدعو إلى إجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة قبل انتهاء مدة الهيئة السابقة شرط اقتراح ثلث أعضائها ذلك وموافقة الثلثين منهم على الأقل.

المادة الخامسة عشرة :

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات يمكن حل الجمعية بناء على طلب مقدم منها وبالاستناد إلى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة 75% بالماية على الأقل من مجموع أعضائها.

المادة السادسة عشرة :

إذا حلت الجمعية تصبح أموالها وممتلكاتها بتصرف بلدية عين قني

توقيع الأعضاء المؤسسون

عصام ماهر

محمود صفا

عائد سلمان

نديم صفا

حسام سلمان